يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وقضاء غير مانع فى الاصح وكذا صوم النذر فى رواية وفى فرض الصلوة مانع صوم
والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل موزون ولو قبضت
النصف ووهبت الكل او الباقى لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو
لم يقبض شيئا فوهبت لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبت قبل القبض وبعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او
على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالف
ولا ينقص عنها الالف ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى فى كل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان تساوى عشرة وعند ابى يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان

بولغ

ان بولغ فى وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان
اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه و
عند ابى يوسف ما اسراه ولا يجب بشىء بلا وطء فى عقد فاسد فان خلا
فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من اخر الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من
حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة فان لم يوجد ولا يعتبر
بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ولها مهرها او تطالب من نشاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او
بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك هذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير
مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابى يوسف فاذا اوفاها
ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها فى ظاهر رواية
والفتوى على الاول وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا

Copyright © King Saud University